أسس حفر الآبار الجوفية المالحة في منطقة وادي الأردن لسنة (٢٠٢٢)
صادرة بمقتضي الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨)لسنة ١٩٨٨
وتعديلاته والمادتين (٧) و(٢٥) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥)لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

- استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥، واستناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨، والمادتين (٧) و(٢٥) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة سلطة المياه بقراره رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ الموافقة على (أسس حفر الآبار الجوفية المالحة في منطقة وادي الأردن لسنة ٢٠٢٢)، بشكلها التالي :-

المادة (١):
تسمي هذه الأسس (أسس حفر الآبارالجوفية المالحة في منطقة وادي الأردن لسنة ٢٠٢٢).

المادة (٢):
تسري هذه الأسس على الأراضي الواقعه ما بين منطقة العدسية شمالا وحتى منطقة الغويبه جنوبا بما فيها مشروع (١٤,٥)كم .

المادة (٣):
يجوز لمجلس إدارة سلطة المياه بناء على تنسيب امين عام سلطة المياه منح رخصة حفر بئر جوفي وفق الأحكام والشروط الواردة في هذه الأسس .

المادة (٤):
يشترط لمنح رخصة حفر بئر جوفي ما يلي :

أ. ان تكون الوحدات الزراعية مشمولة ضمن مشاريع ري سلطة وادي الاردن.
ب. ان يملك المتقدم بطلب الحصول على رخصة حفر بئر جوفي حق التصرف بوحدات زراعية لا تقل عن اثنتين أو ما يساوي أو يزيد على معدل مساحتهما (اي ما يزيد على (٦٠) دونما)، في حال كانت وحدة واحدة/ قطعة أرض واحدة ان يتقدم بطلب الحصول على بئر ومنحه الموافقة اذا استكمل كافة الشروط الواردة بالأسس وذلك بغض النظر عن عدد الوحدات التي يملكها .
ج. احضار الموافقة الخطية من جميع الشركاء عند تقديم طلب الحصول على بئر في الوحدات الزراعية المملوكة على الشيوع.
د. ان تكون الوحدات الزراعية التي تشترك بالانتفاع من البئر الواحد ضمن نفس الحوض الزراعي او ان لا تزيد المسافة بين الوحدات الزراعية التي تقع في احواض زراعية مختلفة على (الف متر).

هـ. لغايات استيفاء الشرط الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة يتوجب على المستدعين ابرام اتفاقية بينهم تثبت حصصهم في ملكية الوحدات الزراعية وبيان اسلوب نقل مياه البئر فيما بين الوحدات الزراعية بالإضافة إلى اي شروط أخرى تراها سلطة وادي الأردن وادراجها على أن يتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل كاتب العدل وتزويد سلطة وادي الأردن بنسخة منها.

و. يسمح بحفر الآبارالجوفية ضمن الطبقة المائية العلوية (Shallow Aquifer) على أن لا يزيد عمق الحفر على (١٥٠) مترا.

ز. لايجوز ان تتشارك الوحدة الزراعية الواحدة بأكثر من بئر سواء وجد فيها بئر او كانت مشتركة مع وحدات أخرى في الانتفاع من بئر جوفي .

ج. تصدر رخصة حفر البئر باسم المتصرف في الوحدة الزراعية وفي حال تعدد الشركاء في الوحدة يعتبروا متكافلين متضامنين لغايات دفع اثمان المياه المستخرجة من البئر واي رسوم تترتب بمقتضى التشريعات النافذة.

ط. تحدد المسافة بين البئر والآخر بمسافة لا تقل عن (200) مئتي متر عن الآبار التي سيتم منحها رخصا وفق احكام هذه الأسس .

ي. يشترط عدم وجود اي بئر جوفي ضمن الوحدة أو الوحدات الزراعية المتقدمة للترخيص وذلك من خلال الكشف الميداني المشترك مع مدير الحوض المائي.

ك. اذا تم تركيب وحدة تحلية للمياه المالحة ضمن الوحدة أو الوحدات الزراعية فيجب اخذ موافقة سلطة وادي الأردن ووزارة البيئة المسبقة وفق احكام قانون حماية البيئة النافذ المفعول على آلية التخلص من المياه المرفوضة (Brine) تحت طائلة الغاء الرخصة وردم البئر.

ل. يحظر زراعة الأشجار الجديدة في الوحدة أو الوحدات الزراعية المتقدمة للترخيص دون موافقة سلطة وادي الأردن وتحت طائلة الغاء رخصة البئر.

م. يتم تخفيض الحصص المائية المخصصة من مصادر سلطة وادي الأردن للوحدات الزراعية المستفيدة من البئر الجوفي بما لا يزيد على (٥٠%) من الحصص المائية المقررة من قبل سلطة وادي الأردن موسميا وبناء على الكميات المتاحة.

ن. يجب وضع عداد على مخرج مياه البئر من قبل سلطة المياه وعلى حساب صاحب الرخصة ويشترط تقديم تعهد خطي للمحافظة على ديمومته صالحا والتقيد بكميات الاستخراج من البئر .

س- تحدد اثمان المياه المستخرجة من البئر حسب الجدول التالي :

كمية الاستخراج السنوي /الف م٣	التعرفة (فلس/م٣)
من صفر-٧٥	مجانا
ما يزيد على ٧٥	١٠٠ فلس

ع. يشترط من المتقدم بطلب الحصول على رخصة بئر إحضار براءة ذمة من سلطة وادي الأردن وسلطة المياه عن أثمان المياه والمخالفات المترتبة في ذمته.

ف.في حال كان هناك آبار مخالفة باسم المتقدم بطلب الحصول على رخصة بئر وفقاً لهذه الأسس فيتم منحه موافقة مشروطة بردم الآبار المخالفة قبل المباشرة في الحفر.

المادة (٥):

لا يجوز استخدام المياه المستخرجة من البئر إلا لأغراض الري للوحدات المستفيدة من البئر بموجب الرخصة الممنوحة ولا يجوز بيعها أو استعمالها لغايات أخرى تحت طائلة المسؤولية ويطبق نظام مراقبة المياه الجوفية المعمول به بتاريخ صدور هذه الأسس وبما في ذلك الغاء الرخصة الممنوحة للبئر.

المادة(٦):

لا تتحمل سلطة وادي الأردن أي مسؤولية نتيجة التغيير في نوعية المياه أو تأثيرها على التربة او المحاصيل الزراعية أو المضخات أو غيرها.

المادة (٧):

لا يجوز منح مالك الوحدات الزراعية او أي حصص منها أكثر من رخصة حفر بئر وفق الأحكام الواردة في هذه الأسس.

المادة (٨):

يجوز منح مالك الوحدات الزراعية غير المتصلة اكثر من رخصة وفق احكام هذه الاسس إذا استحال نقل المياه بين هذه الوحدات الزراعية.

المادة (٩):

يتعهد صاحب الرخصة وشركائه للسماح لموظفي سلطة المياه المعنيين بالدخول إلى حرم البئر بسهولة ويسر وفي أي وقت وكذلك موظفي سلطة وادي الأردن للقيام بالأعمال الموكولة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (١٠):

يتعهد صاحب أو أصحاب الرخصة وشركائه بالإلتزام بكافة الأحكام القانونية الواردة في التشريعات ذات العلاقة والصادرة عن سلطة وادي الاردن وسلطة المياه بالاحكام الواردة في هذه الاسس واي تعديل يطرأ عليها ،وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذه الاسس تتطبق الاحكام الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وأي تشريع يحل محله.

المادة (١١):

تقدم كفاله بنكية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وذلك للالتزام بشروط رخصة الحفر الممنوحة وفقا لاحكام هذه الاسس.

المادة (١٢):

تلغى أسس حفر الآبار الجوفية المالحة في منطقة وادي الأردن لسنة ٢٠١٢وتعديلاتها.